للسلطان منزيده اذا لا يعطلها ولو بادر الامام احياءها صح ملاء رفع السلطان يده او اذن في الاحياء
وللشيخ ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عند نا للامام الاصلح وليس لغيرهما
من المسلمين ان يحمي ولو لاحياء ماشيه مادام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام والامام لمصلحة
فوالتي حجر بعضه وقيل ما يحميه الشخص لخاصته لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثاني
في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التحديد شرعا ولغة وقد عرفوا انه ان قصد سكنى الارض فالحائط
ولو بشك قصب تقف بما يمكن سكناه حتى احياء وكذا لو قصد الخيمة فاقتصر على البايطة من قرون او تقف
وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى تسليكها النخيل مروا وستاة وسوق الماء اليها باقيه
او ماشانها وكذا شرط حراثتها وازرعها لان ذلك انتفاع كسكنى ولو غرس اشجارا فيها فثمر في الغرس وساقي
اليها الماء حصل الاحياء وكذا لو كانت مستلمة فقطع شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه العادية
وان تعاد وهو معلوم الملك لكن لا يكون سببا لملكها للعمارة فان العادة قاصية شيء ملكه احياء لانه لم يجعلها ذلك الى الانتفاع الذي يوضع
المرات ومن فقهائنا المزني شجر احياء وهو ضعيف الطرف الثالث المنافع المشتركة وهي
الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والسكاكل اما الطرق فيجوز التظلل فيها بالاستظلال بالثوب والخيمة
شرع فلا يجوز الانتفاع فيما يضر بغيره لان الاصوت بضعة الا يستطرق كالجلوس عند المضر بالمارة واذا قام
بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى موضعه كمن ترك الدفع لما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها
العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع اذ المواضع المتسعة كالرحاب
غير مقيدة بالاشخاص فلا نظر الى العادة ولو كان كذلك نقام وعلمه باق فهو احق به ولو رفعة ناويا للعود فعاد قبل ان يقطع ذلك
ليلا يتبين فقد اطلق معتادا وهو فيستثنى بقيد ما لو عاد فيستثنى بقيد ما اذا سبب الاختصاص وهو اذن ولي الامر للسلطان ان يقطع ذلك
كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره ولا المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه
ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان نام
لتجدد عمارة او ان اقامته تجارة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فهو اقيا فان لم يكن ترجح احدهما تعاسرا
ترجح بينهما والمدار على العرف والربط فمن سكن سنة مثلا فهو احق به وان تطاولت المدة ملا يشرط